

**مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مؤرخ في 01 أوت 2025 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف للصحة العمومية بالسلك الإداري
للصحة العمومية بالهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بعنوان سنة 2025**

إن المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في قانون عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 74 لسنة 2021 المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وطرق تسييرها وطرق تسيير اللجنة الاستشارية وتركيبها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف للصحة العمومية بالسلك الإداري للصحة العمومية بالهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف للصحة العمومية بالسلك الإداري للصحة العمومية للمرشحين المتحصلين على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى الثالث بالسلم الوطني للمهارات في الاختصاصات التي يضبطها مقرر فتح المناظرة، والذين لا يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة (18) ولم يتجاوزوا خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر في الأول من جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة، استثناء للمشاركة في المناظرة وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويضبط هذا المقرر:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- عنوان إرسال ملفات الترشيح.

الفصل 4: يتم الإعلان عن المناظرة عبر موقع واب الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (www.insspa.tn) وموقع بوابة وزارة الصحة (www.santetunisie.rns.tn) وبواسطة الصحافة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يسجلوا ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
- أن يسحبوا استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.
- أن يرسلوا استمارة الترشيح في ظرف مغلق بواسطة البريد مضمون الوصول أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.
- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات المصريح بها على استمارة الترشيح وهو مسؤول عن كل المعطيات المدرجة بها ولا يمكن له ادخال أي تعديل على البيانات بعد التصريح بها.

الفصل 6: يرفض وجوبا:

- كل ترشيح لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تتضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،
- كل ملف ترشيح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشيح، ويعتمد لتحديد تاريخ وصول أو إرسال ملف الترشيح ختم مكتب الضبط المركزي بالنسبة للملفات المودعة مباشرة بالهيئة وختم البريد بالنسبة للملفات المرسله بواسطة البريد مضمون الوصول،
- كل ملف ترشيح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصريح بها باستمارة الترشيح،

الفصل 7: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقرر من مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصريح بها باستمارة الترشيح،
- اقتراح قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين ووفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح حسب مجموع النقاط المتحصل عليه ويعتمد الترتيب الآلي على النحو التالي:

بالنسبة للمتصلين على شهادة البكالوريا يحتسب معدل امتحان البكالوريا.

بالنسبة للمتصلين على شهادة مؤهل التقني المهني يحتسب معدل سنة الحصول على الشهادة.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 8 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشيحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

- (1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (2) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار المعادلة،
- (3) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف أعداد البكالوريا،
- (4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف أعداد سنة الحصول على الشهادة بالنسبة للمتصلين على شهادة مؤهل التقني المهني.

بالنسبة للمرشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

بالنسبة للمرشحين الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل يتعين عليهم إضافة الوثائق التالية لملف ترشيحهم:

- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المرشح دون عمل.
 - شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات.
- وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المرشح أن يدلي بـ :

- (1) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المرشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،
- (2) بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- (3) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبت في الوثائق المكونة لملفات الترشيح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشيح.

الفصل 10: بعد استكمال مرحلة التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشيح مع استمارات الترشيح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمات اسمية في المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي.

الفصل 11: تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف للصحة العمومية بالسلك الإداري للصحة العمومية على مرحلتين:

- مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأولي،
- مرحلة الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

➤ المرحلة الأولى:

■ **الاختبار الكتابي للقبول الأولي:**

تتم دعوة جميع المرشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية المنصوص عليها باستمارة الترشيح وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

وتمثل الاختبار الكتابي في اختبار في الثقافة العامة باعتماد صيغة الأسئلة متعددة الاختيارات يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا المقرر.

يشتمل هذا الاختبار على خمسين (50) سؤالاً تكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من بين الأجوبة المقترحة.

لا يمكن لأي مترشح اجتياز اختبار القبول النهائي ما لم يحصل على مجموع يساوي أو يفوق ستين بالمائة (60) من الإجابات الصحيحة في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات.

ويتم تحويل العدد المسند في الاختبار الكتابي إلى معدل يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) كما يلي:

عدد الإجابات الصحيحة في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات / 2,5

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

المرحلة الثانية:

■ الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

تم دعوة جميع المترشحين المصرح بنجاحهم في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في الإجابة عن أسئلة في الثقافة العامة يسحبها المترشح عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

يسند لكل مترشح عدد الاختبار الشفاهي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجري الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح وحسب البرنامج الملحق بهذا القرار وتضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الثقافة العامة بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات	ساعة (1)	(2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة للقبول النهائي:		
- التحضير	15 دقيقة	(1)
- العرض	10 دقائق	
- المناقشة	10 دقائق	

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى مقرر من مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وباقتراح من لجنة المناظرة. يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: يمنح للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عددان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المعدل العام = [العدد المسند في الترتيب الآلي ضارب واحد (1) + العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب واحد (1)] / 4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على معدل عام يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على معدل أقل من ثمانية من عشرين (20/08) في الاختبار الشفاهي. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 17: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها.

ب - القائمة التكميلية: تتضمن هذه القائمة بقية المترشحين غير المقبولين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 18: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف للصحة العمومية بالسلك الإداري للصحة العمومية والقائمة التكميلية من قبل مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الفصل 19: تتولى الهيئة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي الخاص بها والموقع الرسمي لوزارة الصحة عند الاقتضاء واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الهيئة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 20: يمكن للمترشحين الاعتراض على النتائج في مختلف مراحل المناظرة وذلك عبر مطلب كتابي يُوجّه إلى السيد المدير العام للهيئة في أجل 05 أيام من تاريخ نشر النتائج يرسل عبر البريد السريع أو البريد مضمون الوصول أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة.

المدير العام
المدير العام
للهيئة الوطنية للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية
الإمضاء: محمد الراجحي

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف للصحة العمومية

I / محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهورية التونسية - قانون الوظيفة العمومية - تنظيم ومشمولات الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية - التقاعد والحياة الاجتماعية - إعداد الميزانية - التصرف في الميزانية حسب الأهداف - الصفقات العمومية - الحوكمة - التنمية المستدامة - محور النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية.